والمأذون لا يبرأ من الدين باذن الغريم بعتقه فان فضل شيء من الدين طولب به المأذون بعد
العتق فيهما اي في بيع المأذون واعتاقه ولا يباع ثانيا كما في نفقة الزوجة لان النفقة تتجدد فيكون
دينا حادثا بعد البيع ولا كذلك ديون الغرماء قيد بالاعتاق لان المولى لو باعه بغير اذن القاضي
لا ينفذ فلهم حق الفسخ عند حضور المتعاقدين اذا كان العبد قائما وان كان هالكا فان شاؤا ضمنوا
المشتري قيمته فيسترد من الثمن من المولى وهذا اذا كان الدين معجلا فان كان مؤجلا فباعه مولاه جاز
بيعه لان الدين المؤجل لا يحجر المولى عن بيعه فاذا حل الاجل ليس للغريم ان ينقض البيع بل يضمن المولى قيمته
كذا في الخانية ولو كان له اي للمأذون موليان اذنا له للتجارة فادانه احدهما اي جعله احد المولين مديونا
لنفسه بالادانة ببيع العين نسيئة مائة واجنبي مثلها اي ادانه اجنبي مائة اخرى فبيع المأذون بمائة او مائة
وتركها اي مائة فالثلث للمدين اي ثلث المائة للمولى الذي ادانه والثلثان للاجنبي عند ابي ح وقالا الربع يعني
ربع المائة للمدين والباقي للاجنبي قيد بان يكون له موليان لانه لو كان له مولى واحد انه لا يعتبر دين
المولى اتفاقا وقيد بان يكون مع المولى دين اجنبي لان الدين لو كان للمولين يكون المالية بينهما با
لحصص بطريق المقاصة اتفاقا كذا في الكافي لهما ان المولى اذا نه لا شيء له في نصيب نفسه فيسلم ذلك
للاجنبي ونصيب الآخر بينهما لاستوائهما فصار الربع له وباقيه للاجنبي وله ان نصف دين المولى
بطل لملاقاته ملكه اذ المولى لا يستوجب على عبده دينا وبقي النصف الآخر وهو خمسون وللاجنبي مائة
كاملة فيكون المائة اثلاثا بينهما وجعلنا الغرماء احق من المولى بالولد والموهوب يعني اذا ولدت
المديونة بعد لحوق الدين ولدا او وهب للمأذون شيء فالغرماء احق به من المولى عند الائمة وقال زفر
المولى احق بهم لانه ليس من مال التجارة فصار كالحاصل قبل الدين ولنا ان في صرف الحاصل الى الغرماء
دفع الحاجتهما وهي تفريغ ذمتهما فيكون ذلك اولى من صرفه الى المولى ولو بيع المأذون وعليه الف معجلة
والف اخرى اي الف اخرى مؤجلة بالنص وهو متعلق ببيع نقتضي المعجل اي الدين المعجل امرنا بتاخير المؤجل
الى وقته يعني يدفع الالف الاخرى الى المولى عندنا فاذا دخل الاجل اعطاها المولى الى الغرماء لا بتعجيله
يعني قال زفر يعطي الالف الباقية الى صاحب الدين المؤجل في الحال لان الدين انتقل من الذمة الى الثمن
بالبيع فصار كتحوله الى التركة وهنالك حل الدين فكذا هنا ولنا ان الدين كان في ذمة ولم
تحول الى الثمن بدليل انه لو هلك الثمن قبل الدفع كان الدين على العبد فلا يطالب به في الحال فينتفع
المولى به في الحال فينتفع المولى به الى الاجل واعتاق المولى عبد مأذونه المستغرق بالدين اي المحيط
ماله ورقبته لا يصح عند ابي ح وقالا يصح وقوله له اي قول المولى لعبد مأذونه الذي لم يولد عنده هذا
ابني وهو ممكن اي والحال ان العبد صالح ان يولد منه مجهول اي مجهول النسب غير لحوق خبر للمبتدا وهو
قوله وهو بكسر الحاء اي لا يلحق ذلك القول نسبه به عنده فلا يعتق ويلحق عندهما فيعتق فيضمن قيمته
للغرماء ان كان موسرا او يسعى العبد ان كان معسرا فيصح المولى الخلاف انا بقولنا الذي لم يولد عنده
لانه لو ولد العبد عند العبد المأذون وادعى المولى يصح اتفاقا لانه دعوة الاستيلاد وانها صحيحة

عند ابي ح حتى لو وطئ جارية عبده المأذون فولدت منه صارت ام ولد له ويضمن قيمتها للغرماء كان دينه
او لا اتفاقا لان عندهما صادف حقيقة الملك وعنده صادف حق الملك ويكفي لصحة الاستيلاد كما في
جارية المكاتب ذكره في المحيط وضمان قتله اياه اي ضمان قتل المولى عبد مأذونه ضمان جناية عنده
وقالا ضمان اتلاف قيد بعبد المأذون لانه لو اعتق المأذون جاز اعتاقه اتفاقا فيضمن للغرماء ما هو
اقل من قيمته ومن الدين وقيد بالمستغرق لان الدين لو لم يكن مستغرقا صح اعتاقه اتفاقا ويضمن
قيمة من اعتق للغرماء كذا في المصفى وهذه المسائل الثلث مبنية على اصل مختلف فيه وهو ان
المولى يملك اكساب مأذونه المستغرق بالدين عندهما لانه رقبته وهو الاصل ملكه فيكون الفرع
وهو الاكساب له ولا يملك عنده لان العبد متصرف لنفسه باهليته الاصلية فيكون اكسابه
وانما تقع للمولى بطريق الخلافة اذا فضلت عن حاجته وههنا لم تفضل لاحتياجه الى تفريغ ذمته
بها فلما يصح اعتاقه في المسئلة الاولى ولا دعوته في المسئلة الثانية عند ابي ح لانه صادف غير ملكه
وصح عندهما لانه صادف ملكه واما في المسئلة الثالثة فعنده لما لم يملكه المولى صار قتله كقتل اجنبي خطأ
فعليه قيمته في ثلث سنين وعندهما لما ملكه صار قتله كقتل عبد المأذون فيضمن قيمته للغرماء في الحال
واذا باع المأذون المديون المستغرق من المولى بمثل القيمة او اكثر جاز لان المأذون بعد كونه مديونا
صار كالاجنبي عن مولاه في ماله الذي في يده حتى لو اخذ مولاه منه شيئا يؤمر برده عليه فيجوز ان ياخذ
منه لكن لما كان المولى متهما في حقه اعتبر ان يكون ذلك البدل مثل قيمته او اكثر فان قلت كيف جاز
ابو ح هذا البيع فلم يجوز بيع المريض من وارثه شيئا بمثل القيمة لحق سائر الورثة قلت حق الورثة متعلق
بعين التركة وحق الغرماء في المالية دون العين فجاز للمولى ان يستخلص اكسابه بقضاء الدين قيد
بالمولى وبمثل القيمة لانه لو باع من اجنبي بغبن فاحش يجوز عند ابي ح خلافا لهما كما سبق ولو باع من
المولى بغبن يسير لا يجوز عنده خلافا لهما كما يجيء او باعه المولى بالمثل اي باع المولى من عبده المأذون
المستغرق بالدين شيئا بمثل القيمة او اقل جاز لارتفاع التهمة قيد بالمثل او بالاقل لانه لو باع بالاكثر يجوز
عند ابي ح ويجوز عندهما فللعبد عندهما ان يعطي مقدار قيمته وان لم يرض به المولى فله ان يقبض المبيع
فان سلمه اليه اي المولى المبيع الى مأذونه بطل الثمن لانه بتسليم المبيع اسقط حقه في الحبس وتعلق حق
الغرماء لانه صار من كسب العبد وبقي الثمن دينا في ذمة العبد فبطل لان المولى لا يستوجب على عبده
دينا فاذا اخذ الثمن اولا اعطاه بازائه عوضا وكان استخلاصا لكسب عبده فجاز وقيل لا يبطل الثمن
وان سلم اولا لانه يجوز ان ينعقد البيع ويتراخى وجوب الثمن كما تاخر في البيع بالخيار الى وقت سقوطه
قال صاحب المحيط هذا القول هو الصحيح وفي الهداية هذا اذا كان الثمن دينا وان كان عرضا لا يبطل لان
حقه تعلق بالعين ولا يكون دينا فللمولى ان يطالبه كما لو اودعه مالا فيكون المولى احق من سائر
الغرماء فلو حبسه المولى المبيع لاستيفاء اي استيفاء الثمن جاز لان ملك اليد لا يزول عن البائع ما لم يصل
اليه الثمن فله حبسه لذلك وبيعه من مأذونه وابتياعه اي شراؤه منه بغبن يسير فاسد عند ابي ح

اي ان كان موسرا وان كان معسرا يسعى العبد المعتق ويرجع به على المولى ذكره الكرخي في مختصره

Copyright © King Saud University